التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الرابع)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

ثالثًا: المحظور

المحظور لغة: الممنوع.

واصطلاحًا: ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب، كالزنا، والسرقة وشرب الخمر، والدخان، وحلق اللحى ونحو ذلك، ويسمى محرمًا ومعصية وذنبًا وحجرًا. [٤٣]

---

[٤٣] ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحظ ور ، بينما غيره من الأصوليين يذكرون المحرم ولا فرق بين المحرم والمحظور إذ هما مصطلحان لشيء واحد ولا مشاحة في الاصطلاح .

والمحظور لغة : الممنوع ، يقال هذا الشيء محظور أي ممنوع .

أما اصطلاحا ، ما هو الحظ ور ، ولا شك أن المعنى الاصطلاحي يشتق من المعنى اللغوي ، أي يؤخذ من المعنى اللغوي ، أي أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي ، لا يمكن أن يكون المعنى اللغوي في وادٍ والمعنى الاصطلاحي في وادٍ آخر ، بل لابد أن يكون المعنى اللغوي أصلاً للمعنى الاصطلاحي ، والمعنى الاصطلاحي ينطلق من المعنى اللغوي ، فما هو تعريف الحظ ور في اصطلاح الأصوليين ؟ قال الشيخ المؤلف رحمه الله : ((**ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب**)) ننظر إلى فقرتين في هذا التعريف ، الأولى : ((**يستحق فاعله العقاب**)) فاعل الحظ ور يستحق العقاب ، قلنا هذه اللفظة دقيقة ومأخوذة من مسألة عقدية ، ما قال يعاقب فاعله جزماً ، قال: ((**يستحق**)) لأن فاعل الحظ ور تحت المشيئة ، والله جل وعلا قال : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، إذاً المسألة ليس فيها جزم ، إذاً نقول صاحب الكبيرة ومرتكب الحظ ور والحرام آثم ويستحق العقوبة وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه وعاقبه ، وإن شاء الله غفر له وعفا عنه ، لذا هؤلاء الأصوليون من الحق قين استخدموا الألفاظ الصحيحة الدقيقة ، فقالوا : ((**يستحق فاعله**

العقاب)) فاعل الحظ ور يستحق العقاب ، ما معنى يستحق العقاب ؟ أي إذا عاقبه الله جل وعلا فهذا من عدله سبحانه و تعالى ، وليس من ظلمه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]،، قلنا يستحق ؛ حتى يتذكر صاحب المحظور أن هذا العقاب في الآخرة هو ما كان يستحق لارتكابه المحظور ، فإن الله جل وعلا إن لم يعفوا عنه وعاقبه فبعدله .

والفقرة الثانية قوله : ((**ما يثاب تاركه امتثالاً**)) تارك المحظور نوعان ، رجلان لم يزنيان ، أحدهما لم يتهيأ له الأمر ، والثاني ترك الزنا امتثالاً لقوله جل وعلا ، لخطاب الشارع : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، امتثل هذا الأمر ، امتثل هذا الخطاب الذي اقتضى الكف والترك ، فكف عن الزنا وترك الزنا ، فهذا الرجل ترك هذا الفعل امتثالاً لقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] فهذا يثاب جزماً ، ولا نقول يستحق بل نجزم في الوعد ، أما في الوعيد نقول استحقاق ، يستحق تعليقاً ، لأن الله جل وعلا علق الوعيد بالمشيئة ولم يعلق الوعد بالمشيئة ، قال تعالى : ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾ [الروم: ٦] إذاً نقول يثاب هذا الرجل الذي ترك الزنا امتثالاً جزماً .

بينما الآخر لم يتهيأ له الأمر ، نعم هو لم يزني ، لكن هل يثاب على عدم الزنا ؟ لا يثاب ؛ لأنه لم يترك الزنا امتثالاً ، وإنما لم يتسنَ له ، أو تيسر له ولكن منعه مانع غير خوف الله جل وعلا ، وغير امتثال الخطاب ، فهل يثاب على الترك ؟ لا يثاب على الترك ، إذاً نقول كما قال المؤلف : ((**يثاب تاركه امتثالاً**)) ثم بعد هذا نقول كما قلنا في تعريف الواجب ، أن هذا تعريف بالثمرة ، وليس تعريفاً بالحد ، أن تعريف الحظ ور بهاتين الفقرتين ، يثاب تاركه امتثالً ويستحق تاركه العقاب ، هذا تعريف بالثمرة وليس تعريفاً بالحد ، فما هو الحظ ور ؟ قلنا في تعريف الحكم الشرعي التكليفي : هو مقتضى

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ماذا ؟ هنا اقتضى ترك ، هذا الطلب طلب ترك على سبيل ألحتم والإلزام ، ثم نظيف إلى هذا التعريف التعريف بالثمرة .

وقوله : ((**ويسمى محرمًا ومعصية وذنبًا وحجرًا**)) والحجر كذلك بمعنى المنع ، إذا قيل مثلاً هذا الفعل معصية ،أو قيل هذا العمل إثم ،أو ذنب ،كل هذه الأسماء تدل على أن هذا العمل محظور ، أو أن هذا العمل محرم .

فائدة تتعلق بالمحرم :

المحرم على نوعين :

١- محرم لذاته

٢- محرم لغيره

أما الأول فهوا المحظور أصلاً لمناقضته لمقاصد الشريعة كالشرك بالله وقتل النفس المعصومة وشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل الميتة ..... الخ .

ومقاصد الشريعة هي : الحفاظ على دين الإنسان وعلى نفسه وعلى عقله وعلى عرضه وعلى ماله ، مقصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس ، هذه المعاصي والمحرمات التي أشرنا إليها تناقض مقاصد الشريعة ، الشرك بالله يناقض مقصد الحفاظ على الدين ، قتل النفس ينقض مقصد الحفاظ على النفس ، شرب الخمر يناقض العقل ، والسرقة تناقض المال ، والزنا يناقض العرض ، فهذه محرمات أصالةً ؛ لأنها تناقض مقاصد الشريعة ، وهذه الحر مات لذواتها لا تباح بحال من الأحوال؛ لأن المفسدة متحققة في ذواتها ، إلا أن بعضها يباح عند الضرورة ، أي ضرورة ؟ الحفاظ على النفس أحياناً ، مثلاً أكل الميتة ، يجوز لك أن تأكل الميتة حتى لا تموت ، فإن لم تجد شيئاً تأكله وخشيت على نفسك الموت والهلاك

فيباح لك أكل الميتة ، خفت على نفسك من الموت عطشاً يجوز لك أن تشرب الخمر إن لم تجد غيره، وهذه مقيدة بقدر ما ينجي به نفسه من الهلاك ، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك .

أما المحرم لغيره فهو المباح أصالةً إلا أنه قد اقترن به من المفاسد ما جعله ممنوعاً وهذا أمره أهون من الأول ومثاله

١- تحريم البيع والشراء بعد النداء للجمعة .
٢- البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة .
٣- الدراسة في الجامعات المختلطة ، أصل الدراسة مباح ولكن اقترن بهذا الأصل المباح مفسدة الاختلاط .

ففي المثال الأول قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] إذاً البيع محرم في هذا الوقت ، فإذا بعت شيئاً حلالاً ولم يكن فيه ربا فأصله الحل ، لكن بسبب اقترانه بمفسدة وهي فوات صلاة الجمعة أو التخلف على حضور الخطبة.

وكذلك الخطبة على الخطبة ، الأصل الجواز لكن اقترن هذا الأمر بمفسدة التباغض والشحناء بينك وبين من سبقك إليها .

وكذلك نقول الصلاة في الأرض المغصوبة ، أنت مأمور بالصلاة دائماً في خمسة أوقات ولكنك الآن أنت في أرض مغصوبة ، أصل الصلاة ، صلاة الظهر مثلاً لا نقول مباحة فحسب بل واجبة أيضاً ، ولكن اقترنت مفسدة بقائك في الأرض المغصوبة ، فمن العلماء من يغلب جانب الوجوب على جانب التحريم ، ومنهم من يغلب جانب التحريم على جانب الوجوب ، فالذي غلب جانب الوجوب قال : عليك أن تصلي ، الصلاة صحيحة لكنك آثم بسبب مكثك في الأرض المغصوبة ، ومن نظر من جهة أخرى يقول : لا ، بقائك في الأرض المغصوبة محرم ومعصية ، عليك أن تهرب وتنجو من هذا المكان

وإلا فالصلاة هذه باطلة ، العلماء الأصوليون كل منهم ينظر من جهة ، والصواب الأول والله أعلم لانفكاك الجهتين.

وحكم هذا النوع ، أي المحرم لغيره ، يختلف ولا يطرد واختلافه بحسب حجم المفسدة و مآلات الأمور ، والنتائج التي تترتب على الفعل ، وإلا فهذا النوع من المحرم أيضاً ولكن حُرِمَ تحريم الوسائل لا تحريم الغايات ، وما كان من هذا النوع فيباح للحاجة، ومثاله ، التصوير محرم ولكن إن احتجت إلى صورة لإصدار جواز سفر مثلاً فيجوز لك إن شاء الله ، ولا اختلاف بين أهل السنة أن التصوير محرم ، أنت تأتي تقول أريد أن أذهب وأعتمر عمرة ثانية ، عمرة التطوع لا عمرة الواجبة ، وذهابك إلى العمرة يتطلب منك اتخاذ صورة ، إذاً لأجل مستحب لا لأجل واجب ، بل من أجل سفر مباح وليس مستحب ، لأجل التجارة ، الأمر يتطلب منك جواز سفر ، وجواز السفر يتطلب صورة ، هل يجوز لك أن تأخذ صورة ؟ يجوز مع أن التصوير محرم ، لماذا بهذه السهولة ، من أجل مباح أُحِل لنا المحرم ؟ نقول لأن هذا المحرم ليس محرماً لذاته ، وإنما هو محرم لغيره، وقلنا أن أمر في النوع الثاني أهون من النوع الأول ، النوع الأول الذي هو محرم لذاته أخطر من النوع الثاني الذي هو محرم لغيره .

وما هي ألفاظ التحريم ؟

١- النهي مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] (لا) ناهية ، لأن النهي يقتضي التحريم ، إلا إذا وجد صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهة .
٢- ترتيب الإثم والعقوبة على الفعل مثل قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ [النساء: ٣٠] هذا دليل على حرمة الفعل .
٣- لعن الفاعل .
٤- لفضة (حرمت عليكم).

٥- لفظة الكراهة في القرآن الكريم ، ولماذا لم نقل في الكتاب والسنة ؟ لأنه جاء في السنة الكراهة بمعنى الكراهة الشرعية (**إن الله يكره لكم قيل وقال**) (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده**) والكراهة هنا ليست كراهة تحريم .

إذاً هذه هي الألفاظ التي توجب الحظر أو تدل على الحظر والمنع والتحريم .

رابعًا: المكروه

المكروه لغة: ضد المحبوب قال الله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيكُمُ الإيمَانَ وَزَينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيانَ ﴾ [الحجرات:٧].

واصطلاحًا هو: ما يقتضي الثواب على تركه امتثالاً لا العقاب على فعله كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمنى عند الخروج منه.[٤٤]

---

[٤٤] المكروه أسم مفعول من الكراهة ، والكراهة ، هذه اللفظة تقابل المحبوب بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ ﴾ [الحجرات: ٧] حبب وكره ، إذاً هذه اللفظة تقابل هذه اللفظة ، كيف عرفنا أن هذه اللفظة تقابل هذه اللفظة ، وهذه فائدة عزيزة في معرفة الكلمة ودلالة الكلمة ، كيف تعرف دلالة الكلمة الموجودة في القرآن ، مثلاً ؟ تعرف دلالتها بما يقابلها في سياق واحد ، يذكر الله جل وعلا الكلمة ويذكر ما يقابلها في سياق واحد ، إذاً الأشياء بأضدادها تعرف ﴿ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ﴾ ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ ﴾ إذاً الكره ضد الحب ، والمكروه ضد المحبوب ، فالمستحب والمكروه متقابلان ، المستحب ما يحبه الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما المكروه ما يكرهه الله سبحانه و تعالى وما يكرهه الرسول صلى الله عليه وسلم ، في المستحب سماه مندوباً ، والمندوب هو المستحب، وما يقابل المندوب والمستحب المكروه ، هذه لفظة مكروه أي غير محبوب .

أما اصطلاحاً قال : ((**ما يقتضي الثواب على تركه امتثالاً**)) إذاً قوله يقتضي كأنه قال يثاب تاركه امتثالاً ، والدليل على لفظة الامتثال من السنة مثلاً (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) احتساباً أي امتثالاً ، و (من قام رمضان أيماناً واحتساباً) هناك من يصوم ولا يغفر ذنبه ، وهناك من يقوم ولا يغفر ذنبه ؛ لأنه لم يصم ولم يقم احتساباً وإنما رياءاً أو خداعاً مثلاً لمصلحة أخرى ، إذاً قوله : ((امتثالاً) هذا القيد مطلوب .

وقوله : ((**لا العقاب على فعله**)) أي لا يعاقب فاعله ، فاعل المكروه لا يعاقب ، لكن يلام ويعاتب وتفوته مصلحة عظيمة وخير عظيم ، كما أن تارك المندوب لا يعاقب لكن يفوته خير عظيم لأن ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠] هم الذين أتوا بالواجبات والمستحبات ، وركوا المحرمات والمكروهات ، و (الأبرار) هم من اقتصروا على فعل الواجب وترك المحظور فقط ، ، لم يفعلوا المندوبات ولم يتركوا المكروهات ، إذاً نعم أنه لا يعاقب لكن يفوته خير كثير وعظيم ، ، وأن الله سبحانه وتعالى كما في الحديث القدسي (ومازال عبدي يتقرب إلي بالنوافل) وكذلك يتقرب بترك المكروهات امتثالاً ، وهذا التعريف أيضاً نقول تعريف بالثمرة ، والتعريف بالحد هو : ما أقتضى خطاب الشرع تركه والكف عنه لكن لا على سبيل ألحتم والإلزام وإنما على سبيل الترجيح ، ورجح الكف ، الراجح أن تترك وتكف عن هذا ، ليس لازماً وليس حتماً .

والمكروه عند الجمهور نوع وحد ، ولكن عند اصطلاح السلف كانوا يطلقون المكروه على المحرم، وعند الأحناف المكروه نوعان ، مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً ، وما سبب هذا التفريق ؟ سبب هذا التفريق الدليل الذي اقتضى التحريم ، والدليل الذي اقتضى الكراهة ، إن كان دليل المنع يقينياً قطعياً كأن يكون من القرآن ، أو من الأحاديث المتواترة ، قالوا ثمرة هذا النهي الحرام ، ولخطاب يقتضي التحريم ، أما إن كان الدليل ظنياً – عندهم ظني أما عند أهل السنة حديث الآحاد يفيد اليقين– إن كان الدليل ظنياً كحديث الآحاد ، قالوا مقتضى هذا الخطاب الكراهة ، ولكن يسمونه الكراهة تحريماً ، لكن عند أهل السنة لا فرق ، عند الجمهور لا فرق ، الحرام كله واحد سواء ثبت تحريمه بالكتاب أو بالسنة المتواترة أو بحديث آحاد ، والمكروه نوع واحد وهو ما لا يعاقب فاعله .

خامسًا: المباح

المباح لغة: كل ما لا مانع دونه، كما قيل:

ولقد أبحنا ما حميـ ـت ولا مبيح لما حمينا

وفي الاصطلاح: ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والترك، فلم يثب على فعله ولم يعاقب على تركه، كالأكل والنوم والاغتسال للتبرد، ومحل ذلك ما لم تدخله النية فإن نوى بالمباح خيرًا كان له به أجرًا. [٤٥]

---

[٤٥] إذاً المباح ما لا حائل دونه ، ما لا مانع دونه أصلاً ، أي الأصل في المباح الحل ، حلال فقط لم يترجح جانب الاستحباب والوجوب ولا جانبي الكراهة والتحريم ، ولا يتعلق به أمر ولا نهي ، ولا يتعلق به كراهة ولا استحباب فضلاً عن الوجوب والتحريم ، هذا لحد ذاته ، مثل الأكل والشرب والنوم ، لكن نقول هل الأكل والشرب ، أو جزئيات الأكل والشرب ، أما من لم يأكل مات وجب عليه الأكل والشرب ، لكن الآن في هذه اللحظة ما حكم الأكل والشرب لآحادنا ، الواحد منا ؟ مباح ، لا هو محرم ،ولا هو مكروه ، ولا هو مستحب ، ولا هو واجب ، لكن عند الحاجة إلى الأكل والشرب يتحول إلى مستحب بل إلى واجب عند الضرورة .

وقوله : ((**ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والترك**)) نرجع إلى تعريف الحكم الشرعي التكليفي ، هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، هذا التخيير بين الفعل والترك ، ثم ذكر مسألة مهمة وهي ما إذا كان المباح وسيلة إلى غيره ، قلنا أصالةً هذا الحكم مباح، لكن قد يتحول المباح إلى وسيلة ، لا يكون لذاته بل لغيره ، فإذا كان المباح وسيلة للحرام قلنا هذا المباح حرام ، وإذا كان هذا المباح وسيلة لواجب قلنا هذا المباح واجب ، وهكذا ، مثلاً الذي يستعين بالأكل والشرب على الزنا ، الأكل والشرب هنا حرام لأنه وسيلة إلى حرام ، رجل يكاد يمرض من الجوع ، هذا الجائع جوعاً شديداً لم يجد طعاماً إلا عندك وتعلم إن أطعمته ذهب وزنى ، فما حكم

هذا الأمر هنا ؟ نقول تحول ، تحول الأكل والشرب إلى وسيلة للزنا ، يتحرم أن تعطيه شيئاً من الطعام أو الشراب ، وإن علمت إن أكل وشرب قام فصلى صلاة النافلة ، صار مستحباً ، صلاة الفريضة ، صار واجباً ، إذاً المباح يقترن حكمه بحسب ما يؤدي إليه هذا إذا كان وسيلة إلى غيره